

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على قيام مؤسسة جامعات المعرفة الدولية
باستضافة فرع لجامعة نوبا داخل جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ فى شأن إنشاء وتنظيم فروع للجامعات الأجنبية

داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء مؤسسة جامعية

باسم "جامعات المعرفة الدولية لاستضافة فرع لجامعة "كوفنترى" داخل جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٤٢٠٠ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل اللجنة

المختصة بفحص ودراسة طلبات إنشاء فروع للجامعات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية

والمؤسسات الجامعية وتنظيم عملها وتحديد الشروط والطلبات اللازمة لإنشائها ؛

وبعد أخذ رأى اللجنة المختصة بفحص ودراسة طلبات إنشاء فروع للجامعات الأجنبية

داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ،

ووفق على قيام مؤسسة جامعات المعرفة الدولية باستضافة فرع لجامعة "نوبا" التى يقع

مقرها الرئيسى بدولة البرتغال ويتمتع الفرع بالشخصية الاعتبارية الخاصة ، ويمثله رئيسه

أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

(المادة الثانية)

يهدف الفرع إلى الإسهام فى تطوير منظومة التعليم العالى والبحث العلمى داخل جمهورية مصر العربية ، والعمل على تعزيز الصلات بين هذه المنظومة ومثيلاتها فى دولة البرتغال والتي يتواجد بها المقر الرئيسى لجامعة نوبا وتوفير فرص التعليم العالى العالمية داخل الدولة مع الحفاظ على الهوية الوطنية للطلاب المصريين به .
وعلى الفرع أن يعمل على توثيق روابط التعاون مع الجامعات المصرية .

(المادة الثالثة)

ينظم الاتفاق بين المؤسسة الجامعية وجامعة نوبا العلاقة بينها وبين الفرع الذى تستضيفه ، على أن يقتصر دور المؤسسة الجامعية على تقديم الخدمات الإدارية وتوفير التجهيزات اللازمة لحسن أداء الفرع لرسالته التعليمية والبحثية ولا يجوز لها منح أى شهادات أو درجات علمية أو إجراء أبحاث علمية ، على أن تتولى جامعة نوبا كل ما يتعلق بالنواحي الأكاديمية لا سيما ما يخص نظام الدراسة والامتحانات ومنح الدرجات العلمية فيما يتعلق بفرعها الذى تستضيفه المؤسسة .

(المادة الرابعة)

يكون للفرع موازنة خاصة تحدد نفقاته وإيراداته بما يكفل جودة العملية المقدمة به وديمومة استمرار عمله .

(المادة الخامسة)

يتكون الفرع من الكليات الآتية :

- ١ - كلية نوبا لإدارة الأعمال والاقتصاد وتشتمل على برنامج الإدارة .
- ٢ - كلية نوبا لإدارة المعلومات وتشتمل على برنامج إدارة المعلومات .
- ٣ - كلية نوبا للعلوم والتكنولوجيا وتشتمل على البرامج الآتية :
(أ) برنامج الهندسة البيئية .
(ب) برنامج الهندسة الصناعية والإدارة .
(ج) برنامج تطبيق الرياضيات على إدارة المخاطر .

ويلتزم بأن تكون جودة البرامج المقدمة به وكافة ما يتعلق بالشئون الأكاديمية على النحو المطبق بالجامعة الأم .

(المادة السادسة)

يكون للفرع مجلس جامعى برئاسة رئيس الفرع ، ويضم فى عضويته عمداء الكليات وممثلين للوزارة المختصة بالتعليم العالى، وممثلين من الإدارة العليا للمؤسسة الجامعية فى مصر، وعضو تختاره الجامعة الأم ويختص المجلس بما يلى :

- ١ - الإشراف الأكاديمى على جميع البرامج التى يقدمها الفرع للتأكد من حسن سير العملية التعليمية به والتأكد من تطبيق معايير جودة التعليم المطبقة فى الجامعة الأم .
- ٢ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للفرع .
- ٣ - تحديد أعداد الطلاب والمصروفات الدراسية بكل برنامج من البرامج الدراسية .

(المادة السابعة)

يمنح الفرع الدرجات الآتية :

- ١ - درجة البكالوريوس فى الإدارة .
 - ٢ - درجة البكالوريوس فى الهندسة البيئية .
 - ٣ - درجة البكالوريوس فى الهندسة الصناعية والإدارة .
 - ٤ - درجة البكالوريوس فى تطبيق الرياضيات على إدارة المخاطر .
 - ٥ - درجة البكالوريوس فى إدارة المعلومات .
- ويطبق الفرع ذات قواعد قبول الطلاب المطبقة بالجامعة الأم .

(المادة الثامنة)

تعتمد جامعة نوبا بدولة البرتغال اللائحة الداخلية للفرع على نحو مماثل لها هو مطبق بها كما تعتمد أعضاء هيئة التدريس بالفرع ويجب أن يتوافر بشأنهم ذات المعايير المتطلبة للتدريس بها .

(المادة التاسعة)

يخصص الفرع سنوياً للوزارة المختصة بالتعليم العالى منح دراسية معفية من المصروفات الدراسية وأخرى مخفضة وفقاً لما هو متبع بجامعة نوبا والتي تمنح استناداً إلى التفوق العلمى أو التفوق الإبداعى أو التميز فى المهارات القيادية ، وتتولى الوزارة المختصة بالتعليم العالى توزيعها على الطلاب المتفوقين أو المتميزين طبقاً للشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى .

(المادة العاشرة)

يحصل رسم مقداره (٥٪) من الموازنة التقديرية التى تعتمدها لجنة فحص ودراسة طلبات إنشاء فروع الجامعات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية لإنشاء الفرع ، مقابل الترخيص بعمله داخل جمهورية مصر العربية .
ويحصل هذا الرسم لمرة واحدة فى موعد أقصاه شهر من تاريخ إصدار قرار بدء الدراسة .
كما يفرض على الفرع رسم سنوى مقداره (٢٪) من كامل قيمة المصروفات الدراسية يلتزم بتوريده بذات العملة التى قام بتحصيل المصروفات بها وذلك فى موعد أقصاه نهاية ديسمبر من كل عام مقابل الترخيص باستمرار عمله داخل جمهورية مصر العربية .

(المادة الحادية عشرة)

لا تسرى أية لوائح منظمة لعمل الفرع إلا بعد مرور شهر على تاريخ إخطار الوزارة المختصة بالتعليم العالى بها دون اعتراض منها ، ولا يجوز للوزارة الاعتراض على تلك اللوائح إلا حال مخالفتها لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

(المادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى